

أحكام القرآن

قال فكان بينا وإِأَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمَطْلُوقَةِ لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
إِذَا لَمَّا أَمَرَ بِالسَّكْنَى عَامًا ثُمَّ قَالَ فِي النِّفْقَةِ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّنْفَ الَّذِي أَمَرَ بِالنِّفْقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صَنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى
أَنَّ لَا نِفْقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ لِمَطْلُوقَةٍ بِصِفَةِ نِفْقَةٍ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجِبُ نِفْقَةُ لِمَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ .
وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فِي مَعَانِي
الْأَزْوَاجِ كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ